

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر في حالة حل أحد المجالس البلدية والقروية في خلال فترة الانتقال المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ جاز تأجيل إجراء الانتخابات الجديدة إلى ما بعد انتهاء الفترة المذكورة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين يوم الانتخاب .

وتكون للجنة المنصوص عليها في المادة ٦٠ كل اختصاصات المجلس المنحل .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . أ)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . أ) محمد نجيب لواء (ح . أ)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالتأييد)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣

بتأجيل فرض الرسم المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدأ مريان فرض الرسم المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ - ويؤدى على الأقطان التي تكون مخزونة لدى المصانع والأقطان الداخلة تشغيل الغزل الذي يكون مخزونا لديها في ذلك التاريخ .

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والتموين والزراعة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . أ)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (ح . أ)

وزير الزراعة نائب وزير التموين بالانتداب نائب وزير التجارة والصناعة
عبد الرزاق صدق حسن أحمد بغدادى حسن أحمد بغدادى